**عنوان المحاضرة: أنواع حقوق الانسان (الحريات، الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الانسان) الجزء الاول**

حرية التفكير والرأي: تعتبر هذه الحرية أحد حقوق الإنسان الأكثر أساسيه فحرية الرأي تعني أن يبلور الإنسان رأيا له حول قضية معينه وله الحق أن يتبنى أي رأي حتى وأن لم يكن مقبولا أو حتى لو كان خطيرا لأنه نافذ المفعول ما دام في نطاق الاعتقال ( لم ينفذ بعد ). هذا الحق مطلق، مبدأ مهم جدا.

حرية الضمير: الضمير هو القيم الأخلاقية – الايجابية المستمدة من مصادر مختلفة منها، مصادر دينية، علمانية، شخصية واجتماعية. حرية الضمير تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محدده في المجال الأخلاقي وتبني هذه القيم وتعني أيضا حق التنفيذ لهذه الآراء أي أن يتصرف كما يحلو له. طبعا وفق القيم الإيجابية التي تبناها. وله الحق أيضا في رفض القيام بأعمال تتناقض مع الآراء أو القيم التي تبناها. مثال: مجموعة من الطيارين الإسرائيليين رفضت الخدمة العسكرية في مواقع مدنية في الأراضي الفلسطينية حسب رأيهم الحل يجب أن يكون سلمي وليس بواسطة الطائرات.

 هذا الحق يعتبر حقا مقيدا وليس مطلقا.

حرية التعبير عن الرأي والمعرفة: هذه الحرية تعني تحقيق حرية التفكير والضمير الفرد لا يكون مستقلا إذا لم يتمكن من التعبير عن رأيه. طرق التعبير مختلفة: المحادثة بواسطة الكلام، الكتابة، مظاهرات، لباس.

حرية الانتظام: حرية الانتظام هي انتماء الفرد إلى مجموعة معينة على سبيل المثال الانتماء للعائلة، لديانة أو غير ذلك. وكذلك انتماء الفرد إلى مجموعة معينه وذلك لتحقيق هدف معين مثال الانتماء لأحد الأحزاب إذا الانتماء يكون على الصعيد الشخصي وعلى الصعيد الاجتماعي.

هذا الحق غير مطلق لأن الفرد بمقدوره الانتماء إلى مجموعة عنصرية على سبيل المثال إلى أحد الأحزاب الفاشية، النازية أو ما شابه ذلك.

 حرية الديانة: تقسم الحرية إلى قسمين: حرية الديانة والحرية من الدين.

حرية الديانة تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق أي ديانة تحلو له. الأيمان بها الانتماء إليها أو ممارسة شعائرها ولكن بشرط ألا تمس شخصا آخر أو المجتمع.

أما الحرية من الدين فهي حرية الإنسان بالإيمان بالله سبحانه وتعالى أو لا، أي التشكيل في الدين وعدم الانتماء لأي طائفة دينيه بمعنى آخر التحرر من الدين بالكامل .

حرية التنقل: وهي تعني أن لكل إنسان الحق في التنقل من مكان لآخر من مكان سكن لآخر من دوله لأخرى.

لا يمكن تقييد تنقل الإنسان إلا بواسطة أمر من المحكمة.

مثال: السجن، الاعتقال الإداري، حضر مغادرة البلاد، منع الدخول لأماكن مختلفة مثل مناطق عسكرية أو غير ذلك.